

Distr.: General  
3 February 2022  
Arabic  
Original: English



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية  
عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول  
جنيف، 7 و 9 شباط/فبراير 2022  
البند 5(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك  
المسؤول: تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة  
بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي

## الأطر القانونية والمعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي

مقدم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح\*

### أولاً- مقدمة

1- أنيطت بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76 والمعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (الفريق العامل)، ولاية القيام، في جملة أمور، "إلـتقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي"<sup>(1)</sup>. ودعماً لعمل الفريق العامل، تهدف ورقة المعلومات الأساسية هذه إلى تقديم لمحة عامة عن التدابير القانونية الدولية القائمة وغيرها من التدابير المعيارية ذات الصلة بأمن الفضاء.

\* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لظروف خارجية عن إرادة الجهة التي قدمتها.

(1) قرار الجمعية العامة 231/76، الدورة السادسة والسبعون. (24 كانون الأول/ديسمبر 2021) [ويشار إليه أُنه بالقرار 231/76] متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F76%2F231&Language=E&DeviceType=Desktop>.





المادة الرابعة بموجب المادة الرابعة، تتعهد الدول الأطراف "بعدم وضع أيّة أجسام تحمل أيّة أسلحة نووية أو أيّ نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أيّ مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أيّة أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى"<sup>(7)</sup>. وتحرم المادة أيضاً "تجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أي مناورات عسكرية في الأجرام السماوية". ولا تقدم معاهدة الفضاء الخارجي مزيداً من الإيضاحات بشأن وضع أنواع أخرى من الأسلحة في الفضاء<sup>(8)</sup>. كما أنها لا تحظر صراحة إطلاق أسلحة من الأرض لاستهداف أحد الأصول في الفضاء الخارجي أو استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عدائية معينة موجّهة إلى أهداف على الأرض.

المادة السادسة بموجب المادة السادسة "تترتب على الدول الأطراف مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي"، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الكيانات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول مسؤولة عن ضمان أن "تتم وفقاً لأحكام" معاهدة الفضاء الخارجي أنشطة مواطنيها<sup>(9)</sup>. وزيادة على ذلك، "تراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"<sup>(10)</sup>.

المادة السابعة تنص المادة السابعة على أنه "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة". وثمة فرق رئيسي بين المادة السادسة (المسؤولية الدولية) والمادة السابعة (التبعية الدولية). فبموجب المادة السادسة، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها، وكذلك عن أفعال المواطنين الخاضعين لولايتها. وبموجب المادة السادسة، تقع على عاتق الدولة مسؤوليتان هما: تأمين "مباشرة" الأنشطة الوطنية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية "وفقاً" لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي؛ وثانياً، فرض الإجازة بأنشطة الكيانات غير الحكومية والإشراف المستمر عليها. ومن ناحية أخرى، تفرض المادة السابعة التزاماً مالياً بتعويض دولة أخرى عن الأضرار التي تسببها أجسامها الفضائية. وتتوسع بشأن هذا الواجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(11)</sup>.

المادة الثامنة تنص المادة الثامنة على أن "تحتفظ الدولة الطرف [...] والمقيد في سجلها أيّ جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أيّ أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي". وتُحدِث هذه المادة مفهوم "دولة التسجيل" (الذي تطوره اتفاقية التسجيل بمزيد من التفصيل)<sup>(12)</sup>. ويختلف هذا المفهوم عن الدولة المطلقة التي عرفته المادة السابعة. وقد تكون الدولة المطلقة في كثير من الأحيان

(7) انظر المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي.

(8) Dale Stephens & Cassandra Steer, *Conflicts in Space: International Humanitarian Law and Its Application to Space Warfare*, 40 *Annals Air & Space L.* 71, 74 (2015).

(9) انظر المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

(10) انظر المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

(11) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية (1972)، 961 U.N.T.S. 187, 24 U.S.T. 2389، (1972)، (الذي تطوره اتفاقية التسجيل بمزيد من التفصيل)<sup>(12)</sup>. ويختلف هذا المفهوم لإيشار إليها أدناه بـ "اتفاقية المسؤولية".

(12) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (1975)، 15 U.N.T.S. 1023, 28 U.S.T. 695، (1975) وإيشار إليها أدناه بـ "اتفاقية التسجيل".

دولة التسجيل<sup>(13)</sup>، ولكن لا يكون الأمر كذلك دائماً. وفي الحالات التي تكون فيها عدة دول مؤهلة كدول مطلقة، فإنها تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة وبصورة متعددة عن أي ضرر يحدث<sup>(14)</sup>، ولكن لا تحمل سوى دولة واحدة منها لقب دولة التسجيل والمسؤوليات المترتبة عليها. وفي هذه الحالات، تحدد الدول المطلقة بشكل مشترك فيما بينها دولة التسجيل<sup>(15)</sup>.

المادة التاسعة تتص المادة التاسعة على التزام الدول بـ "المراعاة الحقة [...] للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف" في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي<sup>(16)</sup>. وهذا الالتزام بالمراعاة الحقة هو قيد صريح يرد على حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي التي تكفلها المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي. ولم يُعرّف مفهوم "المراعاة الحقة" في معاهدة الفضاء الخارجي. غير أنه بموجب مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي (انظر أدناه)، يُقصد بـ "المراعاة الحقة" أن الدول ملزمة بالامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تؤثر سلباً على استخدام أصحاب المصلحة الآخرين للفضاء الخارجي قبل القيام بالأنشطة الفضائية وأثناء القيام بها<sup>(17)</sup>.

ويرتبط بمفهوم "المراعاة الحقة" واجب إجراء الدول لمشاورات دولية قبل الشروع في أي نشاط قد يتسبب في تدخل ضار في أنشطة الدول الأطراف الأخرى. ويجوز لدول أخرى أيضاً أن تطلب إجراء مشاورات إذا كان لديها ما يحملها على "الاعتقاد بأن ثمة نشاطاً أو تجريباً مزمناً من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، [...] قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي [...] للأغراض السلمية" إما قبل الشروع في النشاط الفضائي أو أثناء القيام به.

وبموجب المادة التاسعة، تلتزم الدول أيضاً بتجنب إحداث أي تلويث ضار للفضاء وكذلك "أي تغييرات ضارة في البيئة الأرضية الناجمة يسببها إدخال أي مواد عبر أرضية".

المادة العاشرة تسعى المادة العاشرة إلى "تعزيز [...] التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" بتشجيع الدول على "النظر على قدم المساواة في أيّة طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها".

المادة الحادية عشرة تسعى المادة الحادية عشرة أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي. وبموجب هذه المادة "توافق عشره الدول الأطراف في المعاهدة [...] على القيام، على أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها وأماكنها ونتائجها".

(13) إذا لم تكن هناك سوى دولة مطلقة واحدة، فإنها تكون أيضاً دولة التسجيل وفقاً للمادة الثانية 1 من اتفاقية التسجيل.

(14) انظر المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية.

(15) انظر المادة الثانية (2) من اتفاقية التسجيل.

(16) انظر المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي.

(17) James D. Rendleman & Sarah M. Mountin, *Evolving Spacecraft Operator Duty of Care*, in *Space Safety is No Accident. The 7th IAASS Conference 394* (Tommaso Sgobba & Isabelle Rongier eds., Myron H. Nordquist & Shabtai Rosenne, United Nations Convention on the 3 (2015). انظر أيضاً: 3 (1985). *Law of the Sea, 1982: A Commentary* 86.

4- وعندما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(18)</sup> معاهدة الفضاء الخارجي، سلمت بأن الأمر سيتطلب المزيد من الصكوك للتوسع في مبادئ محددة من معاهدة الفضاء الخارجي<sup>(19)</sup>. وأبرمت لاحقاً الاتفاقات التالية: اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1968 (اتفاقية الإنقاذ)<sup>(20)</sup>؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 (اتفاقية المسؤولية)<sup>(21)</sup>؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1976 (اتفاقية التسجيل)<sup>(22)</sup>؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1984 (اتفاقية القمر)<sup>(23)</sup>.

5- ومن بين كل هذه الصكوك، لا يتناول مسألة أمن الفضاء مباشرة إلا اتفاق القمر. فالمادة 3-2 من اتفاق القمر توسع نطاق المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فتحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي آخر أو التهديد به على سطح القمر" كما تحظر استخدام "القمر من أجل ارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان". وتوسع المادة 3-3 من اتفاق القمر نطاق المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فتحرم أن "تـ[و]ضع في مدار حول القمر، أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائر حوله، أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تـ[و]ضع مثل هذه الأسلحة أو أن تُستخدمـ[...]. على القمر أو فيه". ويجدر بالإشارة أنه وفقاً للمادة 1-1 من اتفاق القمر، تشمل الإشارة إلى القمر الأجرام السماوية الأخرى أيضاً<sup>(24)</sup>.

6- أما اتفاقية المسؤولية، وإن كانت لا تحظر استخدام أي تكنولوجيات في الفضاء، فإنها تنص على أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن إطلاق جسم يسبب ضرراً لأصول دولة أخرى (سواء على الأرض أو في الفضاء)<sup>(25)</sup>. ويشمل مفهوم الجسم الفضائي "الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلاً عن مركبة الإطلاق وأجزائها"<sup>(26)</sup>.

- (18) يجدر بالإشارة أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مكلفة باستعراض التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ومن ثم فإن المعاهدات الفضائية الخمس التي أبرمت تحت رعايتها تركز على هذا الجانب من استخدام الفضاء، بدلا من أمن الفضاء وإمكانية نشوب نزاع في الفضاء الخارجي. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، انظر: <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/index.html>.
- (19) Albert K. Lai, *The Cold War, the Space Race, and Law of Outer Space: Space for Peace* (Routledge eds., 2021).
- (20) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي (1968)، 672 United Nations Treaty Series Online (UNTS) 119; 19 U.S.T. 7570.
- (21) انظر اتفاقية المسؤولية، المرجع السالف الذكر، الحاشية 11 أعلاه.
- (22) انظر اتفاقية التسجيل، المرجع السالف الذكر، الحاشية 12 أعلاه.
- (23) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979)، 1636 U.N.T.S. 3, 18 I.L.M. 1434.
- (24) Fabio Tronchetti, *Legal aspects of the military uses of outer space*, in *Handbook of Space Law* (Frans G. von der Dunk & Fabio Tronchetti eds. 2015).
- (25) يمكن أن تكون المسؤولية مطلقة (عن أي ضرر يلحق بالأرض أو بالطائرات من جسمها الفضائي)، أو على أساس الخطأ (إذا تسبب الجسم الفضائي في ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لأجسام فضائية أخرى أو أشخاص أو ممتلكات على متنه). انظر المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية.
- (26) انظر المادة الأولى (د) من اتفاقية المسؤولية.

## باء - المبادئ والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة

7- وبالإضافة إلى المعاهدات الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة إعلانات ومبادئ قانونية<sup>(27)</sup>. وتكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد<sup>(28)</sup>، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي<sup>(29)</sup>، لأنها تتناول المسائل المتصلة مباشرة بالمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي والتزامات المراعاة الحقة لمصالح الآخرين في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

8- ولا تركز المعاهدات والمبادئ المذكورة أعلاه على مسائل أمن الفضاء. ولسد هذه الثغرة، خصت الدول خلال الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 إلى ما يلي:

للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)<sup>(30)</sup>.

9- وهذا ما يمثل الشروع الرسمي في العمل بشأن مفهوم منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. واعتمدت الجمعية العامة أول قرارين يتعلقان بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي عام 1981<sup>(31)</sup>. ويعكس هذان القراران نهجاً مختلفة في معالجة مسائل أمن الفضاء. وطلب قرار الجمعية العامة 97/36 جيم بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي إلى لجنة نزع السلاح أن "تنظر [...] في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وكذلك "مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال يمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية"<sup>(32)</sup>. ودعا قرار الجمعية العامة 99/36 بشأن إبرام معاهدة لحظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (9 كانون الأول/ديسمبر 1981) إلى إبرام "معاهدة دولية مناسبة لمنع امتداد سباق

(27) ومن أمثلة المبادئ والمبادئ التوجيهية النابعة من مناقشات الجمعية العامة: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي؛ والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي؛ والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛ والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

(28) المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، متاحة على الإنترنت في الموقع الشبكي: [https://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2018/aac\\_1052018crp/aac\\_1052018crp\\_20\\_0.html/AC105\\_2018\\_CRP20E.pdf](https://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2018/aac_1052018crp/aac_1052018crp_20_0.html/AC105_2018_CRP20E.pdf)

(29) المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي، متاحة على الإنترنت في الموقع الشبكي: [https://www.unoosa.org/pdf/publications/st\\_space\\_49E.pdf](https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_49E.pdf).

(30) قرار الجمعية العامة د-2/10، الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح: الوثيقة الختامية، الفقرة 80، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/S-10/2، الفقرة 80 (5 شباط/فبراير 1980)، متاحة على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/res/S-10/2>

(31) Benjamin Silverstein, Daniel Porras, John Borrie, Space Dossier 5 - Alternative Approaches and Indicators for the Prevention of an Arms Race in Outer Space, UNIDIR 9 (2020).

(32) قرار الجمعية العامة 97/36 جيم، الدورة السادسة والثلاثون، والمتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (9 كانون الأول/ديسمبر 1981)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/ar/A/RES/36/97>. وقد قدمت هذا القرار إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، وأوروغواي، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وكندا والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

التسلح إلى الفضاء الخارجي" وطلب إلى لجنة نزع السلاح "أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة"<sup>(33)</sup>.

10- ومنذ ذلك الحين، اتبعت الدول عمليتي فريق خبراء حكوميين ترميان إلى النهوض بالقانونية وغير القانونية إزاء مسألة منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي عام 2013، اعتمد فريق خبراء حكوميين معني بتدابير الشفافية وبناء الثقة تقريراً بتوافق الآراء يوصي باتخاذ سلسلة من التدابير الطوعية، من قبيل تبادل المعلومات والإخطار ببعض الأنشطة الفضائية، للحد من التوتر العسكري في الفضاء وزيادة الشفافية<sup>(34)</sup>. وفي أعقاب مناقشات غير رسمية بشأن التنفيذ العملي لتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي هذه في عام 2017، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة موضوع تدابير بناء الثقة في جدول أعمالها لدورة 2018-2020<sup>(35)</sup>. ومع ذلك، لم تتمكن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة من الانعقاد من عام 2019 حتى عام 2021 نتيجة لجائحة كوفيد-19.

11- واجتمع فريق خبراء حكوميين آخر في عامي 2018 و2019 لكي ينظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر". ولم يتمكن الفريق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقرير ختامي موضوعي<sup>(36)</sup>. ومع ذلك، أبرز العمل الذي قام به الفريق نقاط تقارب في عدة مجالات. وجاء في تقرير مرفق بتقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي كتبه الرئيس بصفته الشخصية ما يلي:

وبوجه عام، أكد الخبراء وأقروا أن المبادئ المدونة في تلك المعاهدة تتسم بالأهمية بالنسبة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما يشمل:

- سريان ميثاق الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي؛
- حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي دون تمييز وعلى قدم المساواة؛
- عدم وضع أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي؛
- استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية حصراً؛
- مسؤولية الدول عن أنشطة رعاياها في الفضاء الخارجي؛
- مسؤولية الدول المطلقة عن الضرر؛
- اشتراط إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الآخرين في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه؛

(33) انظر قرار الجمعية العامة. 99/36، الدورة السادسة والثلاثون، والمتعلق إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (9 كانون الأول/ديسمبر 1981)، متاحة على الإنترنت في <https://digitallibrary.un.org/record/27062?ln=en>. وقد قدم هذا القرار كل من الاتحاد السوفياتي، وأنغولا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفيت نام، وكوبا، ومنغوليا، وهنغاريا.

(34) فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون A/68/189\* (29 تموز/يوليه 2013)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/68/189>.

(35) الفريق العامل الثاني لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ورقة غير رسمية للأمانة (2018) متاحة على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://www.un.org/disarmament/wp-content/uploads/2018/03/WG2-secretariat-non-paper-outer-space-TCBMs-FINAL.pdf>.

(36) قرار الجمعية العامة 250/72، الدورة الثانية والسبعون، بشأن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (24 كانون الأول/ديسمبر 2017)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F72%2F250&Language=E&Device.Type=Desktop>.

- واجب التشاور قبل الشروع في أي نشاط يمكن أن يسبب تدخلاً يحتمل أن يلحق ضرراً بالأنشطة التي تقوم بها جهات أخرى في الفضاء الخارجي<sup>(37)</sup>.

12- وثمة تاريخ طويل للنقاش الدائر حول المسائل المتصلة بمنح حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام 2021، أقرت اللجنة الأولى خمسة مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع. واعتمدها الجمعية العامة جميعاً وهي: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"<sup>(38)</sup>، و "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"<sup>(39)</sup>، و "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"<sup>(40)</sup>، و "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>(41)</sup>، و "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"<sup>(42)</sup>.

## جيم - صكوك دولية أخرى تؤثر على مجال الفضاء الخارجي

13- وبالإضافة إلى ما تقدم، أبرمت الدول اتفاقات دولية (ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة، إضافة إلى اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات ثنائية)، ذات صلة بأمن الفضاء الخارجي، وأحياناً خارج إطار الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، تنظم هذه الاتفاقات صراحة الأنشطة في الفضاء الخارجي، حتى عندما لا تكون الاتفاقات ذاتها تتعلق حصراً بالميدان الفضائي. ويقدم الجدول التالي لمحة عامة عن هذه الاتفاقات.

### الاتفاقات المتعددة الأطراف

معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية لعام 1963	104 دول موقعة	معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية لعام 1963
125 دولة طرفاً	حظرت معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية لعام 1963 إجراء تجارب على الأسلحة النووية "في الغلاف الجوي" <sup>(43)</sup> ؛ وفيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي؛ أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار" <sup>(44)</sup> . وتكمل معاهدة الفضاء الخارجي هذا الاتفاق، فتحظر وضعها في المدار، وتركيبها في الأجرام السماوية، ووضعها في الفضاء، ولكن لا تحظر تفجيرها.	

- (37) انظر المرفق الثاني لتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون A/74/77 (9 نيسان/أبريل 2013)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/74/77>
- (38) قرار الجمعية العامة 250/76، الدورة السادسة والسبعون، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/76/22>
- (39) قرار الجمعية العامة 23/76، الدورة السادسة والسبعون، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي (6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/76/23>
- (40) قرار الجمعية العامة 230/76، الدورة السادسة والسبعون، بشأن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (24 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/76/230>
- (41) قرار الجمعية العامة 55/76، الدورة السادسة والسبعون، بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/76/55>
- (42) قرار الجمعية العامة 231/76، المرجع السالف الذكر، الحاشية 1 أعلاه.
- (43) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (1963)، 5 آب/أغسطس 1963، 14 UST 1313, 480 UNTS 6964.
- (44) انظر المادة الأولى (1)(أ) من معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية.

## الاتفاقيات المتعددة الأطراف

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2021 86 دولة موقعة 59 دولة طرفاً

في 22 كانون الثاني/يناير 2021، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ<sup>(45)</sup>. وتتص المادة 1 على أن تتعهد للدول بالألا تقوم، في أي ظرف من الظروف، "بتطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربتها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها" كما تتعهد بعدم "استخدامـ[ها] أو التهديد باستخدامها". كما تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية تشجيع أي جهة أخرى على المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب المعاهدة. ويوفر حظر التشجيع هذا طبقة إضافية تحد من استخدام الأسلحة النووية في الفضاء.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لعام 1978 48 دولة موقعة 59 دولة طرفاً؛

تحظر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى<sup>(46)</sup> على الدول الأطراف "استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"<sup>(47)</sup>. ويمتد هذا الحظر ليشمل الفضاء الخارجي<sup>(48)</sup>.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف 35 بلداً عضواً<sup>(49)</sup>

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف هو مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية التي تسعى إلى مراقبة صادرات تكنولوجيا الصواريخ والقذائف، وهو تفاهم سياسي غير ملزم وغير رسمي بين الدول المشاركة يهدف إلى الحد من انتشار هذه التكنولوجيا من خلال مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل (غير الطائرات التي

(45) معاهدة حظر الأسلحة النووية، 7 تموز/يوليه 2017، 161 UNTS 729 (دخلت حيز النفاذ في 20 كانون الثاني/يناير 2021). وحتى 22 كانون الثاني/يناير 2021، كانت 52 دولة عضواً طرفاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية النوية ووقعت عليها 36 دولة إضافية، ولا توجد من بينها أي دولة من الدول التي لديها مخزونات من الأسلحة النووية. يمكن الاطلاع على حالة المعاهدة في الموقع الشبكي: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXVII-18&chapter=27&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-18&chapter=27&clang=en).

(46) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 18 أيار/مايو 1977، 151 UNTS 333، 1108 UST 31.

(47) نظر المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.

(48) نظر المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.

(49) *Frequently Asked Questions (FAQs)*, Missile Tech. Control Regime, <https://mtcr.info/frequently-asked-questions-faqs/> (اطلع عليه لآخر مرة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021).

## الاتفاقات المتعددة الأطراف

يقودها طاقم). ويشمل المرفق الفني لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمتعلق بالتكنولوجيا التي ينبغي مراقبتها تكنولوجيا الإطلاق الفضائي<sup>(50)</sup>.

ترتيب واسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (ترتيب واسنار) هو ترتيب متعدد الأطراف بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات الحساسة ذات الاستخدام المزدوج<sup>(51)</sup>. وهو إطار غير ملزم تتفق الدول الأعضاء الاثنتين والأربعين بموجبه على الأصناف التي ينبغي مراقبتها. ويدعو هذا الترتيب الدول إلى الكشف عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها التصديرية المتصلة بالأسلحة والأصناف الواردة في قائمتي المراقبة في الترتيبات - قائمة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وقائمة الذخائر<sup>(52)</sup>. وقد أُدرجت تكنولوجيا الفضاء في قائمة المراقبة المتفق عليها، مع التركيز على مركبات الإطلاق، التي يمكن إعادة استخدامها كقذائف تسيارية عابرة للقارات<sup>(53)</sup>.

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي) هي مجموعة مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً تنظم مجال القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل<sup>(54)</sup>. وفيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء، تسعى مدونة لاهاي إلى منع استخدام برامج مركبات الإطلاق الفضائية لإخفاء حياة القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار

ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام 42 دولة عضواً

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية 143 موقعاً

(50) MTCR, Software and Technology Annex متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي:

[https://mtcr.info/wordpress/wp-content/uploads/2017/10/MTCR-TEM-Technical\\_Annex\\_2017-10-19.pdf](https://mtcr.info/wordpress/wp-content/uploads/2017/10/MTCR-TEM-Technical_Annex_2017-10-19.pdf)

(51) *What is the Wassenaar Arrangement?*, Wassenaar Arrangement Secretariat,

<https://www.wassenaar.org/the-wassenaar-arrangement/> (last visited Oct. 16, 2021)

(52) Daryl Kimball, *The Wassenaar Arrangement at a Glance*, Arms Control Ass'n (December 2017),

<https://www.armscontrol.org/factsheets/wassenaar>

(53) Wassenaar Arrangement Secretariat, List of Dual-Use Goods and Technologies and Munitions List

at 9.A.10 (Dec. 2020), <https://www.wassenaar.org/app/uploads/2019/consolidated/WA-DOC-18-PUB-001-Public-Docs-Vol-II-2018-List-of-DU-Goods-and-Technologies-and-Munitions-List-Dec-18.pdf>;

P.J. Blount, *Space Security Law*, in Oxford Research Encyclopedia of Planetary Sciences (Oxford Univ. Press, 2018)

(54) The Hague Code of Conduct against Ballistic Missile Proliferation (HCoC), Description of the

HCoC, متاح على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://www.hcoc.at>

الشامل<sup>(55)</sup>. وبغية تحقيق هذا الهدف، تشجع مدونة لاهاي الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على معاهدات الفضاء القائمة، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل<sup>(56)</sup>. كما تحث الدول على "كبح ومنع الانتشار"<sup>(57)</sup>، كما تحثها على "ممارسة أقصى قدر ممكن من ضبط النفس في تطوير واختبار ونشر القذائف التسيارية"<sup>(58)</sup>. وتتص المدونة أيضاً على مجموعة من آليات الشفافية وبناء الثقة التي من شأنها أن تسمح للدول بتبادل المعلومات بشأن برامج القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، وكذلك عدد عمليات الإطلاق السنوية لهذه النظم. ويقترح بالإضافة إلى ذلك تبادل الإخطارات قبل الإطلاق التي "ينبغي أن تشمل [...] معلومات من قبيل الفئة العامة للقذائف التسيارية أو مركبة الإطلاق الفضائية، ونافذة إخطار الإطلاق المقرر، ومنطقة الإطلاق والاتجاه المقرر"<sup>(59)</sup>.

#### الاتفاقات الثنائية

دخلت معاهدة ستارت الجديدة<sup>(60)</sup> بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي حيز النفاذ في 5 شباط/فبراير 2011 بهدف الحد من الأسلحة النووية العابرة للقارات. وفي شباط/فبراير 2021، اتفق الطرفان على تمديد المعاهدة حتى 4 شباط/فبراير 2026. وتحد المعاهدة من مواقع منصات الإطلاق غير المنشورة للقذائف التسيارية المتنقلة والعبارة للقارات، وكذلك بعض القذائف التسيارية المتنقلة غير المنشورة في مرافق معينة من بينها مرافق الإطلاق الفضائي. وعلاوة على ذلك، تحظر معاهدة ستارت الجديدة التدخل في "الوسائل التقنية الوطنية" التي تشكل سواتل الاستطلاع عنصراً هاماً منها<sup>(61)</sup>.

معاهدة 2011 المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)

(55) انظر المادة 2(ز) من مدونة لاهاي.

(56) المرجع نفسه، المادة 3(أ).

(57) المرجع نفسه، المادة 3(ب).

(58) المرجع نفسه، المادة 3(ج).

(59) المرجع نفسه، المادة 4.

(60) المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، 5 شباط/فبراير 2011، Treaty Doc. 111-5, 111th Congress, 2d Session.

(61) انظر المادة الرابعة من معاهدة ستارت الجديدة.



## جيم - القوانين المتعلقة باستخدام القوة والأمن الدولي والقانون الدولي الإنساني

17- ويمكن أن تكون للقواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة والأمن الدولي قيمة أيضاً عند تقييم التهديدات الناشئة عن الأنشطة الفضائية.

18- وتنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(65)</sup> على حظر عام لاستخدام القوة. وبموجب هذه المادة تمتنع الدول الأعضاء جميعاً "عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". وينبغي إيلاء اهتمام خاص للإشارة إلى "مقاصد الأمم المتحدة"، لأنها تجعل المادة 2(4) حكماً جامعاً يشكل حظراً شاملاً على جميع أوجه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها<sup>(66)</sup>.

19- ويمكن الوقوف على موضوع الأمم المتحدة ومقصدها في ديباجة الميثاق، التي تشير إلى أنها تسعى إلى "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب". وهذا المقصد محدد كذلك في المادة 1 من الميثاق. وتؤكد المادة 1(1) على وجه الخصوص أن هدفها هو:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

20- وعلاوة على ذلك، ينبغي تفسير المادة 2(4) تفسيراً واسعاً: فلا يشترط أن يكون توجيه استخدام القوة صريحاً ضد دولة أخرى لكي يعتبر انتهاكاً لهذا المبدأ من ميثاق الأمم المتحدة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن مساعدة الآخرين "في شكل توفير أسلحة أو دعم لوجستي أو غير ذلك [...] قد يعتبر تهديداً أو استخداماً للقوة"<sup>(67)</sup>.

21- والاستثناء الوحيد الوارد على هذا الحظر هو المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح للدول بممارسة "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وحتى في هذه الحالة، يكون هذا الحق محدود، لأنه قائم "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". وعلاوة على ذلك، يجب على الدول، لدى ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس، أن يستوفي شروط الفور والوشك والضرورة والتناسب<sup>(68)</sup>.

(65) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه 1945، 59 Stat. 1031؛ T.S. No. 993؛ 3 Bevans 1153 [ويشار إليه أدناه "ميثاق الأمم المتحدة"].

(66) Tom Ruys, The Meaning of Force and the Boundaries of the Jus ad Bellum: Are Minimal Uses of Force Excluded from UN Charter Article 2(4)?, 108 Am. J. Int'l L. 159, 163-164 (2014).

(67) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, Nicaragua v United States, Merits, Judgment, (1986) ICJ Rep 14, ICGJ 112 (ICJ 1986), 27 June 1986, United Nations الدولية: لكن المحكمة لا تعتقد أن مفهوم "الهجوم المسلح" يشمل (...) تقديم المساعدة للمتطرفين في شكل توفير الأسلحة أو الدعم اللوجستي أو أي دعم آخر. ويمكن اعتبار هذه المساعدة تهديداً أو استعمالاً للقوة". متاح على الموقع الشبكي: <https://www.icj-cij.org/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-EN.pdf>.

(68) .Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence 276 (6th ed., 2017)

- ويتطلب الفور أن يحدث فعل الدفاع عن النفس على مقربة زمنية معقولة من عمل عدائي يقوم به خصم<sup>(69)</sup>. وبدلاً من ذلك، إذا كان الهجوم وشيكاً، يحق للدولة أن تتخذ إجراء استباقياً أو وقائياً للدفاع عن نفسها<sup>(70)</sup>.
- وتتضمن الضرورة أن يكون استخدام القوة الملاذ الأخير دائماً.
- ويتطلب التناسب أن يكون مقدار القوة المستخدمة في الدفاع عن النفس بنفس حجم التهديد الذي ترد عليه<sup>(71)</sup>.

22- وإذا ما ازدادت التوترات القائمة في مجال الفضاء لتصبح نزاعاً مسلحاً - بغض النظر عما إذا كان استخدام القوة الذي أدى إلى النزاع المسلح مشروعاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة - فإن القانون الدولي الإنساني يمكن أن ينطبق على الفضاء<sup>(72)</sup>. وتكتسي المبادئ التالية أهمية خاصة:

- التمييز. فبموجب هذا المبدأ، تكون أطراف النزاع المسلح ملزمة بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى وقصر هجماتها على هذه الأخيرة دون غيرها<sup>(73)</sup>. وهذا أمر بالغ الصعوبة بالنظر إلى انتشار الأجسام ذات الاستخدام المزدوج في الفضاء، أي تلك التي تستخدم، أو التي يمكن استخدامها، في الأغراض العسكرية والمدنية على حد سواء<sup>(74)</sup>.
- التناسب: وينص على حظر شن أي هجوم قد يتوقع منه أن يسبب، بصفة عرضية، خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار جمعاً مفرطاً يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ويتطلب تحليل التناسب تقييماً لما يعقل أن يترتب على الهجوم من آثار ارتدادية متوقعة<sup>(75)</sup>.

(69) Geoffrey S. Corn, Victor Hansen, Richard Jackson, Christopher Jenks, Eric Talbot Jensen, James A. Schoettler, *The Law of Armed Conflict. An Operational Approach*, 22 (2nd ed., 2019)

(70) Geoffrey S. Corn, Jimmy Gurulé, Eric Jensen, Peter Margulies, *Aspen Treatise for National Security Law: Principles and Policy* 105 (2nd ed. 2019)

(71) يتوافق هذا التعريف مع التناسب في قانون مسوغات الحرب، أو التناسب الصارم، ويختلف عن قانون التناسب في قانون الحرب، الذي لا تحظر بموجبه إلا الهجمات التي تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين تكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية للملوسة والمباشرة المتوقعة. وسترد أدناه مناقشة التناسب في قانون الحرب.

(72) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. ورقة موقف مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة 36/75 (8 نيسان/أبريل 2021) إوشار إليها أدناه بـ "ورقة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القرار 36/75"، متاحة على الإنترنت في الموقع الشبكي: <https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2021/04/icrc-position-paper-ungsg-on-resolution-A-75-36-final-eng.pdf>

(73) تُؤنت هذه القاعدة الأساسية في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، وهي تسري على جميع أطراف النزاع، سواء وقعوا على البروتوكول الإضافي أم لا، وذلك بسبب مركزها كقاعدة عرفية. انظر: Int'l Comm. Red Cross, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* 598 (1987)

(74) = ورقة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بشأن القرار 36/75، المرجع السالف الذكر، الحاشية 72 أعلاه.

(75) Int'l Comm. Red Cross, *Humanitarian Consequences and Constraints Under International Humanitarian Law (IHL) related to the Potential Use of Weapons in Outer Space*, Working paper submitted to the Group of Governmental Experts on Further Practical Measures for the Prevention of an Arms Race in Outer Space (March 2019), available online at <https://undocs.org/GE-PAROS/2019/WP.1>

- وتقتضي الضرورة العسكرية ألا يسمح للقوة العسكرية إلا بالعمليات التي لا يحظرها القانون الدولي والتي لا غنى عنها لضمان إذعان العدو فوراً.
- الاحتياطات. وعند القيام بعمليات عسكرية، يجب بذل العناية لتجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، بغية تجنب وقوع إصابات مدنية عرضية وخسائر في الأعيان المدنية، والتقليل منها إلى أدنى حد في جميع الأحوال<sup>(76)</sup>.

## دال- القانون الجوي وقانون البحار ومعاهدة أنتاركتيكا

- 23- يمكن للقانون المنطبق على الفضاء الجوي وقانون البحار أن يكون بمثابة توجيه مفيد للفضاء الخارجي. والواقع أن هذه المجالات كثيراً ما تقارن بالفضاء الخارجي، وقد استؤنس بنظمها القانونية في تفسير قانون الفضاء الخارجي.
- 24- وكما سبق إبرازه، هناك بعض المفاهيم التي لا تعرفها معاهدات الفضاء الخارجي القائمة. ومن أمثلتها مفهوم "المراعاة الحقة". وقد ظهر مفهوم "المراعاة الحقة" لأول مرة في اتفاقية شيكاغو<sup>(77)</sup> لعام 1944، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(78)</sup>، التي تذكر هذا المفهوم في عدة حالات<sup>(79)</sup>. وتقدم هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمثلة على كيفية تفسير هذا المصطلح<sup>(80)</sup>. ويمكن أيضاً لتجارب محكمة العدل الدولية أن توفر نظرة ثاقبة عن الكيفية التي يدل بها مبدأ المراعاة الحقة على التحول من نظام الحريات غير المؤكدة إلى هيكل معياري أعمق للحقوق والواجبات المترابطة، بما في ذلك الواجبات تجاه المجتمع الدولي<sup>(81)</sup>.
- 25- وكثيراً ما تقارن النظم القانونية المطبقة على أعالي البحار وقاع البحار العميقة والأنتاركتيكا بالفضاء الخارجي. وعلى سبيل المثال، يمكن لقوانين البحار أيضاً أن تقدم رؤى بشأن "استخدام الإشارات،

(76) المرجع نفسه. وانظر أيضاً المادة 57(2)؛ من البروتوكول الإضافي الأول.

(77) انظر المادة 3(د) اتفاقية الطيران المدني الدولي، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944، 61 Stat. 1180, 15 U.N.T.S. 295، إليها أدناه بـ "اتفاقية شيكاغو".

(78) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كانون الأول/ديسمبر 1982، 1261 I.L.M. 397; 21 U.N.T.S. 3, 1833. إليها أدناه "اتفاقية قانون البحار".

(79) انظر على سبيل المثال المادة 87(2) من اتفاقية قانون البحار: "تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة". وانظر أيضاً المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبينتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية".

(80) على سبيل المثال، تكرت محكمة التحكيم في قرارها بشأن الجوهر في التحكيم بشأن المناطق البحرية المحمية في شاغوس (موريشيوس ضد المملكة المتحدة) أن "المعنى العادي للمراعاة الحقة" يدعو المملكة المتحدة إلى أن تولي تلك المراعاة لحقوق موريشيوس على نحو ما تتطلبه ظروف تلك الحقوق وطبيعتها". انظر: Chagos Marine Protected Area Arbitration, Mauritius v United Kingdom, Final Award ¶519, ICGJ 486 (PCA 2015), 18 March 2015, Permanent Court of Arbitration, available online at <https://www.pcacases.com/pcadocs/MU-UK%2020150318%20Award.pdf>.

(81) Fisheries Jurisdiction, United Kingdom v Iceland, Merits, Judgment, ICJ Rep 3, ICGJ 142 (ICJ 1974), 25 July 1974, United Nations; International Court of Justice, available online at <https://www.icj-cij.org/files/case-related/55/055-19740725-JUD-01-00-EN.pdf>.

والمحافظة على الاتصالات، ومنع المصادمات<sup>(82)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الاتفاقات أن تساعد على فهم مسائل السيادة. وعلى غرار الفضاء الخارجي، فإن هذه مجالات لا يجوز فيها للدول<sup>(83)</sup> أن تمارس حقوقاً سيادية ولا يجوز لأي دولة أن تدعي سيادتها على منطقة فتمنع كياناً آخر من دخول الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية أو استخدامها.

26- غير أنه رغم أن الدول قد لا تدعي السيادة على الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، فإن الدول لها ولاية وسيطرة على أجسامها الفضائية<sup>(84)</sup>، ويجب أن تحترم هذه الولاية والسيطرة الأطراف الفاعلة الأخرى في الفضاء.

## هاء - الأطر القانونية الدولية الأخرى

27- يمكن أن توفر أطر قانونية أخرى أيضاً رؤى حول كيفية القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي. فعلى سبيل المثال، تعترف اتفاقية الأسلحة البيولوجية<sup>(85)</sup> لعام 1972 واتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>(86)</sup> لعام 1993 بالطابع المزدوج الغرض للبيولوجيا والكيمياء تبعاً، وطورتا بالتالي تعريف قائمة على النوايا لحظر هذه الأسلحة<sup>(87)</sup>. وهذه التهجئة القائمة على النوايا في تعريف الأسلحة ناقصة، ولكنها مفيدة مع ذلك في توليد تفاهم مشترك وبناء الثقة<sup>(88)</sup>.

28- ويجدر بالإشارة أن الاتفاقيين المذكورين أعلاه، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(89)</sup>، تلزم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجالاتها<sup>(90)</sup>.

## رابعاً - الخاتمة

29- تنظم الفضاء الخارجي بالفعل وإلى حد ما مجموعة غنية من القوانين والقواعد والمبادئ التوجيهية والمبادئ. وترسي معاهدة الفضاء الخارجي الأساس الذي بنيت عليه القوانين والأنظمة اللاحقة الخاصة بالفضاء. وحتى الأنظمة التي لا تخص الفضاء تحديداً، من قبيل تلك التي تذكر الفضاء ولكنها لا تركز عليه وحده، إضافة إلى القواعد العامة للقانون الدولي على نطاق أوسع، يجب تفسيرها من خلال منظور المبادئ التي وضعتها معاهدة الفضاء الخارجي عند تطبيقها على مجال الفضاء الخارجي.

(82) انظر المادة 94 من اتفاقية قانون البحار.

(83) في إطار معاهدة أنتاركتيكا، من المفهوم أن ثمة مطالبات سيادية سابقة في الإقليم قائمة على أسس قانونية مختلفة، ولا يعني قبول الأطراف المتعاقدة لنص المعاهدة التخلي عن هذه المطالبات. انظر المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا، 1 كانون الأول/ديسمبر 1959، 19 ILM 860 (1980); 402 UNTS 71; 794 UST 12.

(84) انظر المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي.

(85) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، لعام 1974، 1972 (1972) 309 ILM 11; 163 UNTS 1015 [فيما يلي "اتفاقية الأسلحة البيولوجية"].

(86) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 13 كانون الثاني/يناير 1993، 1993 (1993) 800 ILM 32; 45 UNTS 1974 [ويشار إليها أدناه بـ "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"].

(87) انظر المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

(88) Audrey M. Schaffer, The Role of Space Norms in Protection and Defense, 87 Joint Force Q. 88, (2017).

(89) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، 1 تموز/يوليه 1968، 483 UST 21; 729 UNTS 161; 7 ILM 8809 (1968).

(90) انظر المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

30- وكما أبرزته ورقة المعلومات الأساسية هذه، فإن القانون الحالي الخاص بالفضاء لا يركز أساساً على مسائل أمن الفضاء. وبالتالي، فإنه لا تقيّم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي"، يمكن أن تكون مجموعات أخرى من القانون الدولي الأخرى دليلاً إرشادياً لوضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

---